عرضٌ ونقدٌ

لأهمِّ تعاريف البدعة[1]

سأعرض في هذا المبحث أهم تعاريف العلماء للبدعة ، وأسلط الضوء على مكامن الوضوح والخفاء فيها ، أو مكامن الصواب والخطأ ! لأبيّن سبب عدم اعتمادي على واحدٍ منها بعينه ، واختياري صياغةً جديدةً من وضعي تعريفًا للبدعة .

وسوف أقسم هذا المبحث إلى خمس مسائل ، تعقبها النتائج وخلاصة المبحث:

الأولى : التعاريف التي تضمنت القيود الصحيحة ، لكنها لم تكن قاطعة الدلالة عليها .

الثانية : التعاريف القاصرة ، وستقسَّم حسب أوجه قصورها .

الثالثة : التعاريف التي زادت قيودًا غير معتبرة في تعريف البدعة .

الرابعة : مناقشة تعاريف ابن تيمية .

الخامسة : مناقشة تعريف الشاطبي .

النتائج والخلاصة .

***

المسألة الأولى : التعاريف التي تضمنت القيود الصحيحة ، لكنها لم تكن قاطعة الدلالة عليها :

---

(١) نموذج من نماذج مباحث كتابي عن البدعة .

وسأبدأ بعرضها حسب تاريخ وفاة صاحب كل تعريف ، من السابق الأقدم إلى اللاحق الأحدث . أذكر القول ، وأشرحه بما يبيّن كيفية تضمنه للقيود الصحيحة ، وسبب عدم وضوحه الوضوح الكافي المانع من اختلاف الفهم .

١ - تعريف الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) :

قال الإمام الشافعي – في رواية الربيع بن سليمان عنه – : «المحدثات من الأمور ضربان :

أحدهما : ما أُحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا : فهذه البدعة الضلالة .

والثانية: ما أُحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا : فهذه محدثة غير مذمومة .

وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: "نعمت البدعة هذه"، يعني: أنها محدثة لم تكن ، وإذْ كانت : فليس فيها رَدٌّ لما مضى»[١].

وابتداء يجب التذكير بأن منهج الحدود المنطقية لا يمكن تطبيقه على تعاريف هذه الطبقة من علماء الإسلام ؛ لأنهم لم يكونوا يلتفتون إليه ، ولا يلتزمون بصناعتها ، ولا يحتاجون إليها ؛ لقلة الاختلاف في البدهيات وفي الواضحات من أصول العلم في زمنهم بالنسبة لمن جاء بعدهم في القرون المتأخرة . ولذلك قلّت التعاريف في كلامهم ، مع نضج العلوم ومتانتها وكثرة المجتهدين فيهم .

---

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (رقم ١٣٨٦) ، وفي مناقب الشافعي (١/ ٤٦٩) ، ومن طريقه: ابنُ عساكر في تبيين كذب المفتري (٩٧) ، بإسناد صحيح ، وقد صَحَّحَ إسنادَه شيخُ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض النقل والعقل (١/ ٢٤٩) ، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٣) .

لذلك كان من الطبيعي أن لا نحاول فهم هذا التعريف بحرفية تعاريف المتأخرين ، ولا بد من محاولة تنزيل العبارات على بدهيات العلم وأصوله .

فأقول :

ظاهر كلام الإمام الشافعي أنه لا يُبدِّعُ بدعةَ الضلالة المذمومة إلا ما خالف الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع ، والسؤال هنا :

- ما يقصد بالمخالفة ؟ هل يقصد مخالفةً نهي صريح وتحريم معيّن ؟ أم يقصد مخالفة النص وما دل عليه النص من أصول وقواعد ؟
- سواء أقلنا إن قصده بالمخالفة أي معنى مما سبق ، فهل يدخل في ذلك الخلاف القطعي والمظنون ؟ أم القطعي فقط ؟
- ماذا يقصد بالأثر ؟ هل يقصد أن قول الصحابي حجة بذاته ؟ أم يقصد غير ذلك ؟
- ماذا يقصد بمخالفة الإجماع ؟ هل يقصد مخالفة الإجماع القطعي فقط ؟ أم يقصد مخالفة الإجماع الظني أيضًا ؟

أما السؤال الأول : ماذا يقصد بالمخالفة ؟ هل يقصد مخالفةً نهي صريح وتحريم معيّن ؟ أم يقصد مخالفة النص وما دل عليه النص من أصول وقواعد ؟

فالجواب : لا يمكن أن يقصد أن البدعة منحصرة فيما جاء النص ناهيًا عنها ؛ فاختراع عبادة لم يشرعها الله تعالى بنص خاص ولا عام ولا وجود لنظيرها في الدين : لا يختلف اثنان في تبديعها والحكم بضلالتها وإبطال تشريعها والإنكار عليها ، مع أنها غير منصوص على النهي عنها بالتعيين .

وهذه البدهية توجب تفسير كلام الإمام بما لا يجعل كلامه مخالفًا لها .

إذن .. لا يمكن أن يقصد الإمام الشافعي بكلامه السابق أن البدعة منحصرة في المنهي عنه في النصوص على وجه التعيين له في النهي ، وإنما أراد ما يخالف دلالات النص وقواعده المستنبطة منه .

فإن كان هذا هو مقصده ، فننتقل إلى :

السؤال الثاني : هل يدخل في خلاف النص وقواعده الخلافُ القطعي منه والمظنون ؟ أم لا يدخل إلا القطعي منه فقط ؟

لقد سبق أن بينّا أن وصف البدعة وصف إنكار ؛ لأنها شر الأمور ، وضلالة ، وفي النار ، وذَكّرْنا بأن الاختلاف المعتبر لا يجوز وَصْمُ مقالاته بهذا الوصف (البدعة) ، ولذلك خرجنا بأن البدعة لا تكون إلا أمرًا مقطوعًا ببطلانه ، ولو صحَّ في الخلاف الظني أن يوصف بالبدعة لكان كل من خالف الإمام الشافعي عنده مبتدعًا ؛ لأنه لن يخلو إمامٌ من أن يخالف في فروع كثيرة وأن يخالفه الإمام الشافعي في فروع كثيرة ، فإن كانت تلك الفروع لمجرد أنها خالفت الترجيح الظني عند الإمام الشافعي بِدَعًا : فهذا فسادٌ عظيم ، أجمعت الأمة على خلافه : أن الاختلاف الظني اختلاف مشروع .

وقد نصَّ الإمام الشافعي على ذلك فقال : «قال لي قائل : فإني أجد أهلَ العِلْمِ قديمًا وحديثًا مختلفين في بعض أمورِهم ، فهل يَسَعُهم ذلك؟

قال: فقلت له : الاختلافُ من وجهين : أحدُهما محرَّمٌ ، ولا أقول ذلك في الآخر.

قال : فما الاختلاف المحرَّم ؟

قلت : كلُّ ما أقام الله تعالى به الحُجَّةَ في كتابه ، أو على لسان نبيه ﷺ ، منصوصًا بَيِّنًا ، لم

يَحِلَّ الاختلافُ فيه لمن علمه .

وما كان من ذلك يحتمل التأويلَ ، ويُدْرَكُ قياسًا ، فذهب المتأوِّلُ أو القايِسُ إلى معنًى يحتملُه الخبرُ أو القياسُ، وإن خالفَه فيه غيرُه ، لم أقل : إنه يُضَيَّقُ عليه ضِيْقَ الخِلافِ في المَنْصُوصِ .

قال : فهل في هذا حُجّةٌ تُبيِّنُ فَرْقَك بين الاختلافين ؟

قلت : قال الله في ذم التفرُّقِ ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة:٤] ، وقال جلّ ثناؤه ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] ، فذمَّ الاختلافَ فيما جاءتهم به البيِّنات . فأما ماكُلِّفوا فيه الاجتهادَ ، فقد مثَّلْتُهُ لك بالقِبْلة والشهادة وغيرها»[١].

وقال الإمام الشافعي أيضًا في كتابه (جِماعُ العلم): «الاختلاف وجهان :فما كان لله تعالى فيه نصُّ حكمٍ، أو لرسوله ﷺ سنةٌ، أو للمسلمين فيه إجماعٌ = لم يسع أحدًا (عَلِمَ من هذا واحدًا) أن يخالفه . وما لم يكن فيه من هذا واحدٌ، كان لأهل العلم الاجتهادُ فيه ، بطلب الشُّبهة[٢] بأحدِ هذه الوجوه الثلاثة . فإذا اجتهدَ مَن له أن يجتهد ، وَسِعَهُ أن يقول بما وجد الدَّلالةَ عليه ، بأن يكون في معنى كتابٍ أو سنةٍ أو إجماع . فإن ورد أمرٌ مشتبهٌ ، يحتمل حُكْمَين مختلفَين ، فاجتهدَ فخالفَ اجتهادُه اجتهادَ غيرِه ، وَسِعَهُ أن يقول بشيءٍ وغيرُه بخلافه ، وهذا قليلٌ[٣]. إذا نُظِرَ

---

[١] الرسالة للإمام الشافعي (٥٦٠-٥٦١ رقم١٦٧١-١٦٨٠) .

[٢] أي : الشَّبَهُ والمِثْل ، ويعني به القياس .

[٣] نعم هو قليل إذا استحضرنا تفاصيلَ الأصولِ المتَّفَقِ عليها ، والتي غالبًا ما تغيب عن الأذهان بسبب زحمة الاختلاف ، حتى تكاد تُنسى .. فلا تُذكر ، وعفَّاها الإلْفُ في كثيرٍ من الأذهان..حتى أصبح تقريرُ كثرتها وغلبتها أمرًا منكرًا ! فمن سيستحضر مثلا : أن الصلوات المفروضات في اليوم والليلة خمس ، وأن ترتيبها متفق عليه ، وكذلك هيئاتها على وجه الإجمال: من أنها قيامٌ يعقبه ركوعٌ ثم قيام ثم سجودان بينهما جلسة ، وأن هناك أذكارا لهذه الهيئات ، وأنه يُشترط لها الطهارةُ واستقبالٌ للقبلة .. من سيستحضر ذلك كله مع كثرته وجلالته ؟! ومن هو الذي سوف ينتبه إلى أن غالبَ الأحكام الجليلة المتفق عليها أحكامٌ متكررة في حياة المسلم تكررا بالغا،

فيه»[1] ، ثم سُئل الإمامُ الشافعي عن دليله في تجويز بعض الاختلاف ، فاستدلّ لذلك بالكتاب والسنة ، بما سبق بعضُه[2].

وهذا يعني أن الخلاف الذي عناه الإمام الشافعي في تعريف البدعة هو الخلاف المقطوع ببطلانه.

والسؤال الثالث : ماذا يقصد الإمام الشافعي بالأثر عند تعريفه للبدعة ؟ هل يقصد أن قول الصحابي حجة بذاته ؟ أم يقصد غير ذلك ؟

والجواب : ظاهر كلام الإمام الشافعي أنه يريد بالأثر في هذا السياق الأحاديث الموقوفة على الصحابة ﭫ ؛ لأنه جمع بين (السنة) و(الأثر) ، فإن كانت السنة هي ما ثبت عن النبي ﷺ، فلن يكون الأثر في هذا السياق إلا ما ورد عن الصحابة ﭫ .

إذن .. فهل يقصد الإمام الشافعي أن قول الصحابي حجة بذاته ؟

لا يُطلق أحدٌ من علماء المسلمين القولَ بأن قول أحد غير رسول الله ﷺ حجةٌ بذاته ؛ لأن الصحابي لا يُوحى إليه ، وهو إنما يجتهد في فهم النص استنباطًا وقياسًا عليه ، وليس معصوما، فلا يمكن أن يكون مقصود الإمام الشافعي أن مجرّد اجتهاد الصحابي يمنع من الخطأ المخالِف للشرع ؛ لأنه لو قصد ذلك للزم أن يكون الصحابي عنده معصومًا بالوحي ، وهو ليس كذلك.

وكيف تكون حجةُ التبديع مقالةَ الصحابيِّ مجرّدةً بالتبديع ، والصحابة أنفسهم ربما اختلفوا في ذلك ، فقد يُبدِّعُ أحدُهم ما يستحبّه أو يُرخِّصُ فيه آخرُ من الصحابة؟!

وهي أكثر الأحكام إلحاحا في حياته ، وأما المختلَفُ فيه من الأحكام فكثيرٌ منه قليلا ما يُضطر المسلمُ إلى السؤال عنه ، وربما كان نادرا أن يقع في حاجة العلم والعمل به .

(١) جِماع العلم – ضمن كتاب الأمّ – (٩/ ٤٠) .

(٢) جماع العلم – ضمن كتاب الأم – (٩/ ٤٠-٤٢) .

وهذا أمرٌ لا يخفى على صغار طلبة العلم ، فضلا عن العلماء ، فضلا عن أئمة العلماء : كالإمام الشافعي .

ويستحيلُ أن يقصد الإمام الشافعي تبديع كل ما أطلق صحابيٌّ عليه وصفَ البدعة (وأراد المذمومة)، حتى لو خالفه صحابيٌّ آخر ورأى مشروعيةَ ما بدّعه غيرُه ؛ لأن موافقة أحد الصحابة هنا تعني مخالفة صحابي آخر .

وهنا قد يُتوهَّمُ وقوعُ تناقض بين هذين التقريرَينِ : وهو أن ما يكون مانعا من التبديع يجب أن يكون مرجعه إلى الوحي ، في حين أن قول الصحابي في تعريف الإمام الشافعي منع من التبديع ، وهو ليس بوحي !

والذي يكشف هذا التوهُّم ويمنع التناقض هو تذكُّرُ ما قدّمنا به هذا الشرح لتعريف الإمام الشافعي : وهو أن محاسبة هذا التعريف بصناعة التعاريف المنطقية غلطٌ ؛ لأنها محاسبةٌ لم تَرْعَ السياقَ العلميَّ والفكري لكلام الإمام الشافعي ، والذي لم تكن العنايةُ بصناعة التعاريف المنطقية قد فَشَتْ في عصره ، ولم نجد الإمام الشافعي نفسه مُلْتفتًا إليها .

ومعنى هذا الكلام : أن ذِكْرَ الإمام الشافعي للأثر (قول الصحابي) لا يلزم منه أن يكون المقصودُ به ذِكْرَ قيدٍ من قيود التعريف ، أي لا يلزم أن يكون الإمام الشافعي عندما ذكر أن البدعة هي ما خالف الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع : أن يكون قد قصد بذكر (الأثر) ما يمنع من التبديع منعًا مطلقًا ، وأن من ذلك المانع المطلَق : قول الصحابي ، مع الكتاب والسنة والإجماع. وإنما قد يكون مقصود الإمام الشافعي ذِكْرَ قرينةٍ قويةٍ تُوجِبُ التوقُّفَ في التبديع (توقُّفَ الباحث المنقِّب المجتهد في البحث ، لا توقف المسلِّم للوحي)، وتُوجِب تَـهَـيُّبَه (تهيُّبَ الأقلّ علما من مخالفة أستاذه وشيخه الجليل ، وليس تَهيُّبَ مخالفة المعصوم)، وهي قرينةٌ تجعل

الأصل في ذلك القول الذي ثبت عن الصحابي أن يكون دائرًا في محيط الاختلاف المعتبر : راجحًا كان .. أو مرجوحًا ، ولا يصل حد التبديع .

هذا هو المحمل الصحيح لذكر قول الصحابي في تعريف الإمام الشافعي للبدعة ، ولا يصح سواه ؛ إلا بمناقضة أصلٍ قطعي ، وهو أن الصحابي يجتهد ويصيب ويخطئ وليس معصومًا .

فمقصود الإمام الشافعي مع التنبيه على خطر البدعة المذمومة بكونها مخالفةً للكتاب والسنة والإجماع : أن يكبح من جماح المتسرعين إلى التبديع ، بأن لا يتجرّؤوا على السلف الصالح من الصحابة ﷺ بتبديع أحدهم لمجرد ظنونهم أنه قد خالف الكتاب والسنة والإجماع. وقد يزيد هذا التوجيهَ ترشيحًا : مَجيئُه في سياق ذكر تقسيم البدعة (المحدثَة) إلى مذمومة ومحمودة ، وهو سياقُ التحذير من الإفراط والتفريط في المحدَثات .

وغالب الظن أن مأخذ هذا الإطلاق عند الإمام الشافعي هو الاستقراء : أي إنه استقرأ ما وجده من اجتهادات الصحابة ﷺ ، وما وقف عليه من اختلافاتهم ، فما كاد يتحقّقُ في اجتهادٍ لأحدهم إلا أن يكون ناجيًا من القطع ببطلانه ، وأنه من قبيل الاختلاف المعتبر الوجيه الذي لا يجوز تبديعه ، حتى لو رجّحَ الفقيهُ سواه ؛ لأن الترجيح فيه ظنيٌّ وليس قطعيًّا . فقادته نتيجةُ هذا الاستقراء إلى أن يكون وِفاقُ الأثر لديه ضابطًا أغلبيًّا لما يُمكن أن يمنع من التبديع ، ومخالفة الأثر مع مخالفة الكتاب والسنة والإجماع ضابطًا للتبديع .

وقد يكون مأخذ الإمام الشافعي التنبيه إلى الحالة الوحيدة التي يجب فيها على المجتهدِ تقليدُ الصحابيّ في اجتهاده ، وهي حالة تَعَذُّرِ الاجتهاد على المجتهد في مسألةٍ ما ، لعدم ظهور ما يُرجعُه إليها من أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، مما يوجب عليه تقليدَ من هو أولى منه

علمًا وإيمانا ، كالصحابة ﷺ . فإذا فَقَدَ المجتهدُ الدلائلَ التي بها يجتهد (من كتابٍ وسُنةٍ وإجماعٍ وقياس)، وجب عليه تقليدُ المؤهَّل للتقليد ، ولا أحدَ أَولى بالتسليم لهم بالتقليد من فقهاء أصحاب النبي ﷺ وأهل الفتوى منهم .

ويكون معنى تعريف البدعة انطلاقًا من هذا المأخذ :

- أن المجتهد إن فَقَدَ الدلائلَ من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ووجد قولا لصحابي في مسألة : جاز الاعتمادُ عليه ، والحكم بعدم بدعيته .

- وإن وجد أمرًا بدّعه الصحابي ، ولا وجد ما يخالف تبديعَه من دلائل الكتاب والسنة (ويدخل في دلائلهما القواعد التي بُنيت عليهما : كالعمل بالمصلحة المرسلة): وجب عليه تقليده في تبديع ما بدّعه .

- وإن وجد المجتهدُ خلافًا بين الصحابة أنفسهم في مشروعية شيءٍ وتبديعه ، كما وقع في أذان الجمعة الأول ، وكما حُكي في تقديم خطبة العيد على الصلاة ، وغير ذلك ، ولا ظهر للمجتهد وجهُ الدليلِ في المشروعية المانعُ من التبديع ، وجب عليه التوقف عن التبديع ، وإن مال إلى أن الأرجح هو خلاف القول بالمشروعية ؛ لأن خفاء وجه المشروعية عليه الذي ظهر للصحابي القائل بالمشروعية أقوى احتمالا من كون فقيهٍ من الصحابة قد ابتدع بدعةً مذمومة ، فالصحابة أولى منه حَذَرًا من البدعة وأحرى بالاطلاع على ما يخفى عليه من الدلائل ، ولولا ظهورُ الدليل لدى المجتهِد (وهو الظهورُ الذي لا يُجوِّزُ له التقليدَ)، ووجود من خالف الصحابيَّ من الصحابة أنفسهم في المشروعية = لوجب عليه تقليد من حكم بالمشروعية . لكن ظهور وجه الدلالة الظني لدى المجتهد الذي يُرجِّحُ عنده عدمَ المشروعية ، لا يُجيز له القطعَ بخطأ اجتهاد

الصحابي الذي يرى المشروعية ، حتى لو وافقه صحابيٌّ آخر فرأى عدمَ المشروعية وحَكَمَ بالبِدْعِيّة ؛ لأن الحاكم بالبدعيّة نافٍ لوجود دليل المشروعية ، والحاكم بالمشروعية مثبتٌ لوجود الدليل ، والمثبت مقدَّم على النافي : فيما كان مأخذ الإثبات فيه زيادة العلم ، وهي كذلك هنا ؛ لأن تبديع ما لم يُشرع بدليلٍ أمرٌ محلُّ اتفاقٍ بين فقهاء الصحابة ، وأصلٌ مقرّرٌ غاية التقرير قطعي الثبوت عندهم ، فلن يخرج أحد فقهائهم عن هذا الأصل إلا إن وجد دليل المشروعية، فالحاكم بالمشروعية ناقلٌ عن الأصل (لأن الأصل عدمُ الدليل)، والحاكم بالبدعية مُبْقٍ على الأصل ، والناقل عن الأصل مقدَّمٌ على المُبقي ؛ لأن معه زيادة علم . ولولا رُجحان دليل المبدِّع من الصحابة عند المجتهِد على دليل المشرِّع منهم لوجب الحكم بالمشروعية عند المجتهد الذي فَقَدَ الدلائل على المشروعية وعدمها ، أما وقد خالفه فقيهٌ من الصحابة فحكم بالبدعيّة ، فقد وجب على المجتهد وإن رجح عدم المشروعية التوقفُ عن التبديع ، والاكتفاء بترجيح عدم المشروعية ترجيحًا ظنيا لا يتضمن القطع ولا الإنكار على المخالف .

ونخلص من هذا : أن مخالفة الصحابي ليست ضابطًا في تعريف البدعة عند الإمام الشافعي؛ إلا إن وافق خلافه أن يكون المحدَثُ خلاف الأدلة من الكتاب والسنة ، على المعنى المشروح لمعنى المخالفة : وهي عدم الاندراج تحت دلالةٍ معتبرةٍ من الكتاب والسنة أو أصلٍ معتبر من الأصول التي دل عليها الكتاب والسنة .

وبغير هذا الفهم سيقع المتفهِّمُ لكلامه في نسبة التناقض إلى الإمام ، وهو تناقضٌ في أمرٍ ظاهرِ التناقض ، يُجلّ عن الوقوع في مثله عموم العقلاء ، فضلا عن خُلّص الأئمة .

وبذلك يكون قد بقي التساؤلُ الأخير من أسئلة شرح تعريف البدعة عند الإمام الشافعي، وهو : ماذا يقصد الإمامُ بمخالفة الإجماع ؟ هل يقصد مخالفة الإجماع القطعي فقط؟ أم يقصد مخالفة الإجماع الظني أيضًا ؟

والجواب : ما دام الإمام الشافعي يمنع من إنكار الخلاف المعتبر (كما نقلناه من صريح كلامه)، فيجب أن يُفهم كلامه عن البدعة بما يستثني الخلاف المعتبر . فإذا استثنى الإمام الشافعي الخلافَ المعتبر من التبديع ، لم يبق إلا الخلاف غير المعتبر ، والخلاف غير المعتبر هو المقطوع ببطلانه ، وليس المظنون بُطلانه . فإن كان التبديع مختصًّا بالقول المقطوع بطلانه : فيجب أن يكون دليله قطعيًّا ، فإن كان الدليل إجماعًا :

- فإما أن يكون إجماعا قطعيا .
- وإما أن يكون ظنيًّا ، لكن مخالفَه لا يُشكّك في وقوع الإجماع بمنهجٍ علمي ، وإنما لا يحتجُّ بالإجماع الظني ، وهذا أصل فاسد لا يُعتبر بالمقالة المبنية عليه ، كما بينته في كتابي (اختلاف المفتين) .

وهذا يبين أن مراد الإمام الشافعي بخلاف الإجماع : خلافُ الإجماع القطعي ، وخلافٌ يقوم على عدم الاحتجاج بالإجماع الظني .

وخرجنا من هذا التطواف : أن الإمام الشافعي إنما يُبدِّعُ ما قُطع ببطلانه ، دون المظنون خطؤه .

وتقسيمه البدع إلى مذمومة ومحمودة : يعني أن من المحدثات ما ليس ببدعة ، فليست كل محدثةٍ عنده بدعةَ ضلالةٍ ، مما يوجب إخراج المحدثات التي لاتتعلق بالدين من وصمة البدعة المذمومة . كما أن تمثيله للبدع المحمودة بالجمع على صلاة التراويح : يدل على أنه ليس كل أمر

مُحدَثٍ متلبِّسٍ بالعبادة وبالتديُّن مما يصح تبديعه . فكان لا بد من وجود ضابط عند الإمام الشافعي به كان يُفرِّقُ بين الأمر المتديَّنِ به الذي يكون بدعة والذي ينجو من التبديع رغم التديُّن به ورغم التباسه بالعبادة كجماعة للتراويح . والضابط الذي ذكره الإمام الشافعي لذلك : هو أن لا يكون في الأمر المحدَث رَدٌّ لما مضى (حسب تعبيره) .

فما هو مراده بهذا التعبير «ليس فيها رَدٌّ لما مضى» ؟

«ما مضى» : (ما) اسم موصول ، وهو من صيغ عموم ، لكنها مخصصة بما مضى من مصادر التشريع ؛ لأن السياق سياق كلام عن المشروع وغير المشروع .

و(الردُّ) : يشمل كل ردٍّ ، فالأمر المحدَث الذي يستدرك على كمال الشرع ، هذا يتضمن ردًّا لأدلة الكمال التشريعي في الإسلام . والأمر المحدَث الذي يتضمن اتهامَ البلاغ النبوي فيه ردٌّ لقطعية تمام البلاغ النبوي ، ولا يكون الأمر المحدَثُ فيه استدراكٌ على الشرع واتهامٌ للبلاغ النبوي ؛ إلا إن كان مما يُتديَّنُ به . وأما المحدَث الذي يكون من أمور الدنيا المحضة فليس فيه ردٌّ لشيءٍ من أدلة الشرع ، والأمر المحدَث المندرج تحت أصوله العامة (كالعمل بالمصالح المرسلة) ليس فيه أيضًا ردٌّ لأدلة الشرع ، بل فيه عملٌ بها .

وهذا يعني حَصْرَ المردود من المحدثات عند الإمام الشافعي : فيما يُتديَّنُ به ، وهو مقطوعٌ بعدم صحة نسبته للدين .

والحمد لله على وفاقنا في تعريف البدعة لهذا التقرير الصادر من الإمام الشافعي !

والحمد الله الذي وفقنا لفهم تعريف الإمام وَفْقَ أصوله وبدهيات العلم ، دون الجمود على ألفاظه .

